الحلقة (٢٩)

موضوع التكليف يذكره جمهور الأصوليين من خلال مؤلفاتهم في غالب أمره بعد كلامهم على الأحكام التكليفية التي سبق الكلام عنها في ما مضى من حلقات.

مناسبة إيراد مباحث التكليف بعد مباحث الحكم التكليفي: هو أن وصف التكليف هو المميز لنوع الحكم الذي سبق بحثه أي [الحكم التكليفي] فلما كان الأمر كذلك كان لابد لنا من التعرض لوصف هذا الأمر وما يتعلق به من أبحاث، لكونه يتعلق بوصف الحكم التكليفي لأن التكليف وصف للحكم الذي سبق بحثه فلابد من أن نبحث حقيقة هذا التكليف الذي يتعلق بالحكم السابق فنحن قسمنا الأحكام إلى قسمين:

١) **أحكام شرعية تكليفية** ٢) **أحكام شرعية وضعية**

القسم الأول: الأحكام الشرعية التكليفية :

أي أنها منسوبة إلى التكليف ، وذكرنا هذه الأقسام الخمسة عند الجمهور والسبعة عند الحنفية، فهي منسوبة إلى التكليف فكان لابد أن نبحث حقيقة هذا التكليف وشروطه، ليتبين لنا حقيقة هذه النسبة التي ذكرناها، وهذا ما يتعلق بمنهج الجمهور، أما منهج الحنفية في مؤلفاتهم فالغالب أنهم يوردون الكلام على موضوع التكليف من خلال كلامهم على **موضوع الأهلية**- وهي لفظ يؤدي الغرض الذي يؤديه التكليف- فيتكلمون عن موضوع الأهلية وأقسامها وعوارض هذه الأهلية، في غالب أمر مؤلفات الحنفية أن هذا الموضوع يرد في خواتيم تلك المؤلفات، بخلاف الجمهور فإنهم يوردون الكلام عن التكليف بعد ذكرهم للأحكام التكليفية، وفي الجملة فإن مباحث **الحنفية** فيما يتعلق بهذا الموضوع وهو موضوع الأهلية الذي هو يرادف موضوع التكليف، يعد حقيقة بحثا فائقا في الدقة وبحثا جيدا ودقيقا ومتميزا في هذا الجانب، وفي الغالب أن الحنفية ربطوا موضوع التكليف والأهلية بموضوع فتاوى علمائهم وأئمتهم، ولذلك جاء بحثهم لموضوع التكليف والأهلية مرتبطا بالواقع الفقهي أكثر من ارتباط بحث **جمهور الأصوليين** لمباحث التكليف.

وقد بينا فيما تقدم منهج الحنفية ينبني على ربط الفروع بأصولها أو بناء الأصول على ما ورد من علمائهم من فتاوى وفروع فقهية فلذلك كان في هذا الجانب أكثر مساسا بالفقه من منهج الجمهور.

وسيرد الكلام في هذه الحلقة عن جملة من العناصر:

١.حقيقة التكليف،
٢. أركان التكليف،
٣. تسمية الأوامر والنواهي تكليفا،
٤. أقسام التكليف،

٥. شروط التكليف .

❀ حقيقة التكليف:

- **التكليف في اللغة:** هو مصدرا مأخوذ من الكلفة وهي المشقة، يقال كلفه تكليفا - يعني أمره بما يشق عليه - ويقال تكلف الشيء أي تجشمه.

- **وأما التكليف في الاصطلاح:** فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريفه، وينبني على هذا الاختلاف في العبارات اختلاف في المعنى والثمرة وسنبين هذا، وسبق معنا عندما تكلمنا عن مباحث المكروه ومباحث المندوب أن الاختلاف في تعريف التكليف أثر في بعض مسائل المندوب وبعض مسائل المكروه.

فهناك من عرف التكليف في الاصطلاح: بأنه الأمر بما فيه كلفة أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة.

وبعضهم عرف التكليف في الاصطلاح: بأنه إرادة المكِلِّف من المكَلَّف فعل ما يشق عليه.

أخيراً هناك من عرف التكليف: بأنه إلزام ما فيه كلفة.

وهذا التعريف الأخير يقرب كثيراً من المعنى اللغوي للتكليف؛ ولذلك فإن - ابن قدامة رحمه الله - قد اعتبر هذا التعريف أقرب إلى أن يكون تعريفاً لغوياً، **ولذلك ذهب ابن قدامة إلى تعريف التكليف في الاصطلاح:** بأنه الخطاب بأمر أو نهي ، وهذه جملة من تعريفات التكليف في الاصطلاح مختلفة العبارة، ويبني على اختلاف هذه الألفاظ بعض الثمرات منها :

أن هذه التعريفات منها ما يُخْرِج من التكليف المندوب والمكروه؛ والذي يُخرجه هو من عبَّر في تعريفه بقوله "الإلزام" عندما قال :إلزام ما فيه كلفة. فالذي يعبر بلفظ "الإلزام" يُخرِج المندوب والمكروه من حقيقة التكليف، لأن المندوب والمكروه لا إلزام فيهما كما سبق معنا. ومن هذه التعريفات ما يشمل جميع أقسام [الحكم التكليفي] مثلاً من عبر بقوله : الأمر بما فيه كلفة أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة. أو من قال: إرادة المكِلف من المكلف فعل ما يشق عليه أو من قال: الخطاب بأمر أو نهي، هذه التعريفات كلها تشمل جميع أقسام الحكم التكليفي، فعندنا مثلاً المندوب فيه أمر والمكروه فيه نهي فيدخل في التعريف كل منهما فيه نوع من المشقة وسبق بينا نوع المشقة الواردة في كل منهما ؛ وأيضا من يقول بأن التكليف: (الخطاب بأمر أو نهي) لاشك أن المندوب خطاب بأمر والمكروه خطاب بنهي، ومن خلال هذه التعريفات الثلاثة يدخل فيها المندوب والمكروه، ومن عبر باللفظ (الإلزام، إلزام ما فيه كلفة) يُخرِج المندوب والمكروه من حقيقة التكليف.

هذا فيما يتعلق بسبب اختلاف هذه التعريفات وثمرة هذا الاختلاف؛ لكن هذه التعريفات جميعها تتفق سواء من قال بإدخال المندوب والمكروه أو بإخراجهما، تتفق جميعها على إخراج الإباحة من التكليف، على أن المباح خارج عن التكليف فلا تكليف بالمباح، إذا ليس في الإباحة إلزام ولا

طلب، وفي هذا **يقول الزركشي** عن التكليف "أنه يتناول الحظر والوجوب قطعا ولا يتناول الإباحة قطعا إلا عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني كما سبق معنا قال وفي تناوله الندب والكراهة خلاف"، انتهى كلامه من (كتابه البحر المحيط).

سبق أن أشرنا عند كلامنا على أنواع الحكم التكليفي أن شمول لفظ التكليف لجميع هذه الأحكام الخمسة أو السبعة عند الحنفية، لأنه قد يرد سؤال * إذا أنتم تقولون أن المباح لا يدخل في التكليف فلماذا نعده من قبيل أقسام الحكم التكليفي؟

وسبق الجواب عن هذا عندما تكلمنا عن المباح نشير إلى هذا مرة أخرى، فالسبب في هذا أن جميع هذه الأحكام وبما فيها المباح عدها من الأحكام التكليفية إنما كان على سبيل التغليب أو على سبيل المجاز من باب (إطلاق الجزء وإرادة الكل)؛ هذا إذن ما يتعلق بتعريف التكليف في اللغة والاصطلاح وما ينبني على اختلاف التعريف الاصطلاحي لمصطلح التكليف.

نأتي إلى عنصر آخر وهو بما يتعلق بأركان التكليف، بمعنى أن أيَّ تكليف في الشرع لابد له من أركان تتوافر فيه.

❁ أركان التكليف:

للتكليف أربعة أركان ومنهم من يقصرها على ثلاثة أركان، **لكن الصحيح أن نقول أربعة أركان:**

١- **الـمُكلِّف** [بتشديد اللام وكسرها]: وهو الآمر أو الناهي وهو الشارع الله سبحانه وتعالى، أو المبلغ عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- **الـمُكلَّف** [بتشديد اللام وفتحها]: وهو الشخص البالغ العاقل.

٣- **المكلَّف به:** وهو الفعل أو القول المطلوب فعله أو المطلوب تركه.

١- **صيغة التكليف:** الأمر أو النهي وما جرى مجراهما.

❁ تسمية الأوامر والنواهي تكليفًا:

▪ وهنا يرد سؤال أو موضوع محل مناقشة عند بعض العلماء وهو * هل تسمى أوامر الشرع ونواهيه تكاليف؟ بعض العلماء كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى

بعض العلماء ينكر أن تسمى أوامر الشرع ونواهيه تكاليف لماذا ؟ قال: لأن ليس فيها مشقة، هذا هو التعليل الذي أورده من يقول بهذا القول.

لكنَّ الصحيح أنه يصح أن نطلق على أوامر الشرع ونواهيه أنها تكاليف، إما من جهة أن الإطلاق جاء من قولهم كَلفْتُ بالأمر إذا أحببته وتكاليف الشرع لاشك أنها محبوبة للمؤمن، وأما من جهة أن التكاليف الشرعية لا تخلو من مشقة ولكنها مشقة معتادة، ولذلك قال: النبي صلى الله عليه وسلم (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) كما رواه الإمام مسلم في صحيحة، وتكون المشقة

المنفية التي لا ترد في الشرع هي المشقة الخارجة عن المعتاد المؤدية إلى اختلال الحياة أو المعاش، فهـذه لاشك أنه لا يرد التكليف بها.مما يدل على صحة تسمية أوامر الشرع تكليفاً قوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٢٨٦) } البقرة. فهذه الآية تـدل على امتنـاع التكليـف بمـا خـرج عـن الوسـع والطاقة، وتدل على صحة التكليف بما يدخل تحت الوسع والقدرة بطريق مفهـوم، فـدل هـذا على أن أوامر الشرع ونواهيه تسمى تكاليفا.

❀ أقسام التكليف:

هذه الأقسام من دقائق ما أورده **الحنفية** في هذا الباب، وهو أيضا موضوع مهم جدا له علاقته بمسألة (التأصيل والتقعيد) التي ينبني عليها تفريع فقهي انفرد به الحنفية أيضا عن من سواهم من أصحاب المذاهب، وقد يلتقي معهم بعض أصحاب المذاهب في بعض الأحكام، لكن من جهة التأصيل يعتبر هذا المنهج عند الحنفية أضبط في موضوع ضبط مسائل التكليف، ونحن ذكرنا أن الحنفية يعبِّرون عن موضوع أحكام التكليف بموضوع الأهلية. فيما يتعلق بأقسام التكليف إنما أوردها علماء الحنفية، فعلماء الحنفية كما قلنا يعبرون عن التكليف بالأهلية، قسموا التكليف أو الأهلية إلى قسمين:

القسم الأول: أهلية الأداء أو يعبرون عنه بلفظ (وجوب الأداء).

القسم الثاني: أهلية الوجوب ويعبرون عنه بقولهم (الوجوب في الذمة).

فإذن عندنا قسمان: (أهلية الأداء) و (أهلية الوجوب) كقسمين متقابلين، أو نقول (الوجوب في الأداء) و (الوجوب في الذمة) كقسمين أيضا متقابلين.

الحنفية عرفوا أهلية الأداء أو الوجوب في الأداء: بأنه المطالبة بالفعل إيجادا وعدما، ويقولون الحنفية أن النوع هذا من التكليف يستلزم وجود العقل والفهم بالخطاب، لماذا ؟ لأنه لا يتصور طلب أداء فعل ما من شخص غير عاقل أو غير فاهم بما يخاطب به.

أيضا عرفوا أهلية الوجوب أو الوجوب في الذمة: بأنه اشتغال الذمة بالواجب، والمقصود بالواجب يشمل المأمور به أو المنهي عنه، فلو عبرنا بقولنا اشتغال الذمة بالمطلوب يكفي هذا، لأنه يشير إلى المطلوب تركاً والمطلوب فعلاً، و الحنفية يقولون أن هذا القسم لا يستلزم العقل ولا الفهم بخلاف القسم الأول، لماذا ؟ لأن الذمة صالحة لتعلق الوجوب بها في الصغير والمجنون، والأداء يكون عندئذ على وليه أو عليه عندما يصلح أهلاً لوجوب الأداء.

الزركشي في البحر المحيط فرَّق على لسان الحنفية بين القسمين السابقين، حيث قال : "قالوا – أي الحنفية – الأول والمقصود به [أهلية الأداء أو وجوب الأداء] متلقى من الخطاب – يعني من ألفاظ

الشارع وخطاباته بالأمر والنهي-، والثاني أي [أهلية الوجوب أو الوجوب في الذمة] متلقى من الأسباب"،

وفرَّعوا الحنفية على هذا التفريق مسألة مستغرق الوقت بالنوم سواء كان وقت الصلاة أو وقت الصيام، مستغرق الوقت بالنوم قالوا في الصلاة يقضي الصلاة مع ارتفاع قلم التكليف عن النائم، لماذا؟ لوجود السبب وهو الوقت، لأنه مر عليه الوقت وهو وقت التكليف، قالوا وهو يكفي لتعلق الوجوب في الذمة، وكذلك قالوا يجب القضاء على المجنون إذا أفاق أثناء الشهر- يعني شهر رمضان - لماذا ؟ لوجود السبب في حقه وهو أنه قد شهد جزءً من الشهر، قال **الزركشي:** "وعند (الشافعية) لا يجب عليهم – أي النائم والمجنون – القضاء لعدم الخطاب في تلك الحالة"، وهذا يذكره الزركشي نقلاً على لسان الحنفية أنهم يقولون بذلك، ثم إن الزركشي أنكر ثبوت هذا عن الشافعية، وقال عندنا أي [الشافعية] لا وجوب إلا بالخطاب لا بالأسباب، هذا فيما يتعلق بتفريق الحنفية في هذا الذي نقله الزركشي عنهم.

مما يؤكد أن أهلية الوجوب أو الوجوب في الذمة الذي هو القسم الثاني نوعاً من أنواع التكليف كما يقول الحنفية، الذي يدل على هذا أداء الولي والوصي عمن تحت ولايته أو وصياته، فلولا تعلُّق الوجوب في ذمتهما لما صح الأداء عنهما – يعني أن الولي لو كان تحت ولايته شخص غير مكلف فإنه يلزمه أن يؤدي عنه الواجبات المالية مثل الزكاة والديون ونحو ذلك، فيلزمه أن يؤدي الوصي عن من تحت ولايته أو وصياته -. يقول الحنفية لولا أن عندنا شئ اسمه (الوجوب في الذمة) لما وجب في ذمة الشخص غير البالغ أو غير العاقل الذي عليه ولاية، يعني كيف نقول تجب الزكاة في مال المجنون أو الصبي كيف نثبت ذلك ؟ لا نثبت ذلك إلا بطريق شيء نثبته اسمه (الوجوب بالذمة أو أهلية الوجوب) ، فعند المجنون والصبي ليس عندهما أهلية الأداء – أي غير صالحين لأداء الواجبات بنفسيهما –، لكن يمكن أن يصبح عندنا الوجوب في الذمة- بمعنى يجب في ذمتهما ومن يؤدي عنهما يؤديه الولي .

فقالوا هذا دليل في الشرع يمكن أن نسميه [الوجوب في الذمة أو أهلية الوجوب] وهذا قسم ثاني من أقسام التكليف أو من أقسام الأهلية ، فاستدلوا به الحنفية على وجود مثل هذا القسم،

لكن عندما ننظر في الفروع الفقهية الموجودة عند الشافعية وكذلك الحنفية يظهر لنا أن الخلاف في اعتبار تقسيم التكليف أو الأهلية إلى قسمين أو عدم تقسيمه أنما هو [خلاف لفظي] في الحقيقة ، لماذا ؟ لأن الكل متفقين على أن ذمة الصغير وغيره قابلة لهذه الواجبات مثلا [الزكاة والديون] وغيرها؛ وهذا ما صرح به **الزنجاني** في كتابه (تخريج الفروع على الأصول) بعدما عقد مقارنة بين [قول الحنفية] و [قول الشافعية] في تكليف الصبي و المجنون بالواجبات أو عدم تكليفهما، قال: "وهذا على الحقيقة خلاف اللفظ فإنهم -أي الحنفية- يَعْنُون بالوجوب استحقاق هذه الأفعال في

ذمم المذكورين شرعاً - أي تبقى في ذمتهم شرعا - بمعنى وجوب القضاء عند زوال العذر المانع من التكليف"، قال: "وهو مُسَلَّمٌ عندنا – أي الشافعية لأن الزنجاني من الشافعية-، ونحن نعني بانتفاء الوجوب لأن الشافعية يقولون لا يوجب على المجنون و الصبي واجبات شرعية – قال ونحن نعني بانتفاء الوجوب انتفاء تكليف الفعل حال قيام العذر، وهو مسلم عندهم" أي [الحنفية] فحصل بهذا أن الخلاف لفظي.

وهذا يدعونا إلى أن نحرر أقوال العلماء في هذه المسائل:

الشافعية يقولون: لا يجب على المجنون والصبي شيء و يقصدون به وجوب معين - أي لا يجب عليهما حال قيام العذر - و الحنفية لا يخالفون في هذا.

الحنفية يقولون: يجب على المجنون والصبي واجبات شرعية ويقصدون به وجوب معين - أي يجب عليهما القضاء في حال زوال العذر وتمكنهما من القضاء و كذلك الشافعية لا يخالفون في هذا.

وكلا القولين لا يناقض الآخر، إذن المراد بالقولين ينفي الخلاف بينهما.

صدر الشريعة الحنفي في كتابه **(التوضيح)** ذكر أن بعض العلماء لا يدركون الفرق بين نفس الوجوب أي [أهلية الوجوب] و وجوب الأداء أي [أهلية الأداء]، قال: "ويقولون أن الوجوب لا ينصرف إلا إلى الفعل وهو الأداء، فبالضرورة يكون نفس الوجوب هو نفس وجوب الأداء فلا يبقى فرقاً بينهما"، ثم قال معقباً على ذلك: "ولله در من أبدع الفرق بينهما - أي [الفرق بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب] وما أدق نظره وما أمتن حكمته. وتحقيق ذلك إنه لما كان الوقت سبباً لوجوب الصلاة كان معناه أنه لما حظر وقت شريف كان لازما أن يوجد فيه هيئة مخصوصة وضعت لعبادة الله تعالى وهي الصلاة، فلزوم وجود تلك الهيئة عقب السبب هو نفس الوجوب، قال: "ثم الأداء هو إيقاع تلك الهيئة فوجوب الأداء هو لزوم إيقاع تلك الهيئة مبنيُ على الأول". **فصدر الشريعة الحنفي يقرر وجود الفرق بين القسمين**، ويثني على من فرق بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وهذا حقيقة ثناء في محله، لأن هذا يضبط لنا مسائل التكليف، لأن عندنا في التكليف شخص توافرت فيه الشروط، وشخص لم تتوافر فيه شروط التكليف فمن توافرت فيه شروط التكليف قلنا هو مكلف -بمعنى يجب عليه الأداء فإن لم يتمكن من الأداء تبقى في ذمته - لكن من لم تتوافر فيه شروط التكليف مثل المجنون والصبي، فهذان لا يجب عليهم الأداء حالاً، لكن لو زال العذر عنهم ففي ذلك تفصيل:

بعض العلماء يقولون: إذا زال العذر عنهم -المجنون والصبي- مثلاً في الصلاة فإنه يجب عليه أداء الصلاة في وقتها وإذا زال عنه العذر في الصيام فيجب عليه إتمام الصيام والقضاء.

وبعضهم: لا يوجب ذلك إجمالاء فإذا رجعنا إلى ضبط [أهلية الوجوب وأهلية الأداء] ونظرنا إلى هذين القسمين أمكننا أن نفرق بين الشخص الذي توجد فيه شروط التكليف والذي لا توجد فيه

شروط التكليف، وكذلك فاقد شروط التكليف مثل: المجنون والصبي، قد تجب عليه واجبات مثل: الزكاة لو كان عليه مال العلماء يقولون يجب عليه الزكاة، لو أنه اتلف شيئاً من حقوق الناس يجب عليه ضمانه من ماله، فكيف نقول إنه غير مكلف ثم نوجب عليه أشياء؟ فقال العلماء : نقول إنه غير مكلف – أي أنه غير مكلف بأهلية الأداء–، ونقول إنه مكلف بمعنى أنه يجب عليه شيئاً في ذمته، فإذا أفاق من جنونه أو إذا بلغ الصبي وجب عليه أداء تلك الواجبات، مثل: إذا كان عليه أموال وجب عليه أو على وليه أداء ذلك، لأنه قد توافرت فيه أهلية الوجوب في الذمة.

هذين القسمين يمكن أن يتضح لنا جملة من أحكام التكليف المرتبطة بمن توافرت فيه شروط التكليف وبمن لم تتوافر فيه شروط التكليف على وجه الخصوص. فعندما نأتي إلى شخص غير متوافر فيه شروط التكليف ونقول هو مكلف بأمر من الأمور، فيأتينا شخص يقول أنتم تقولون شروط التكليف غير متوافرة فيه فكيف تقولون إنه مكلف ؟

نقول نعم بهذا التقسيم نخرج من هذا الاعتراض، نعم هو غير مكلف [بأهلية الأداء] لكنه مكلف [بأهلية الوجوب] أي الوجوب في الذمة. فمتى زال عنه العذر القائم عنده [أي صار مكلفاَ] وجب عليه الأداء، أو نقول نوجب على وليه مباشرة الأداء إذا كان له ولي. فبهذا التقسيم الذي أثنى عليه [صدر الشريعة الحنفي] ونحن أيدنا هذا الثناء، نخرج به كثيراً من الإشكالات التي ترد علينا في موضوع التكليف وخاصة كما قلنا فيمن يفقد شروط التكليف.